COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJAPUR 197 (LOTH 306)

TITLE: HĀSHIYAH ʿALÁ SHARḤ MUKHTAṢAR AL-MUNTAHÁ

AUTHOR: AL-JURJĀNĪ, ʿALĪ IBN MUḤAMMAD

DATE: 17TH CENT.

SPECIFICATIONS: 121 + 1 FOLIOS

SIZE: 18 × 12.5 cm

BL CATALOGUING REFERENCE: 10 LOT 306

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

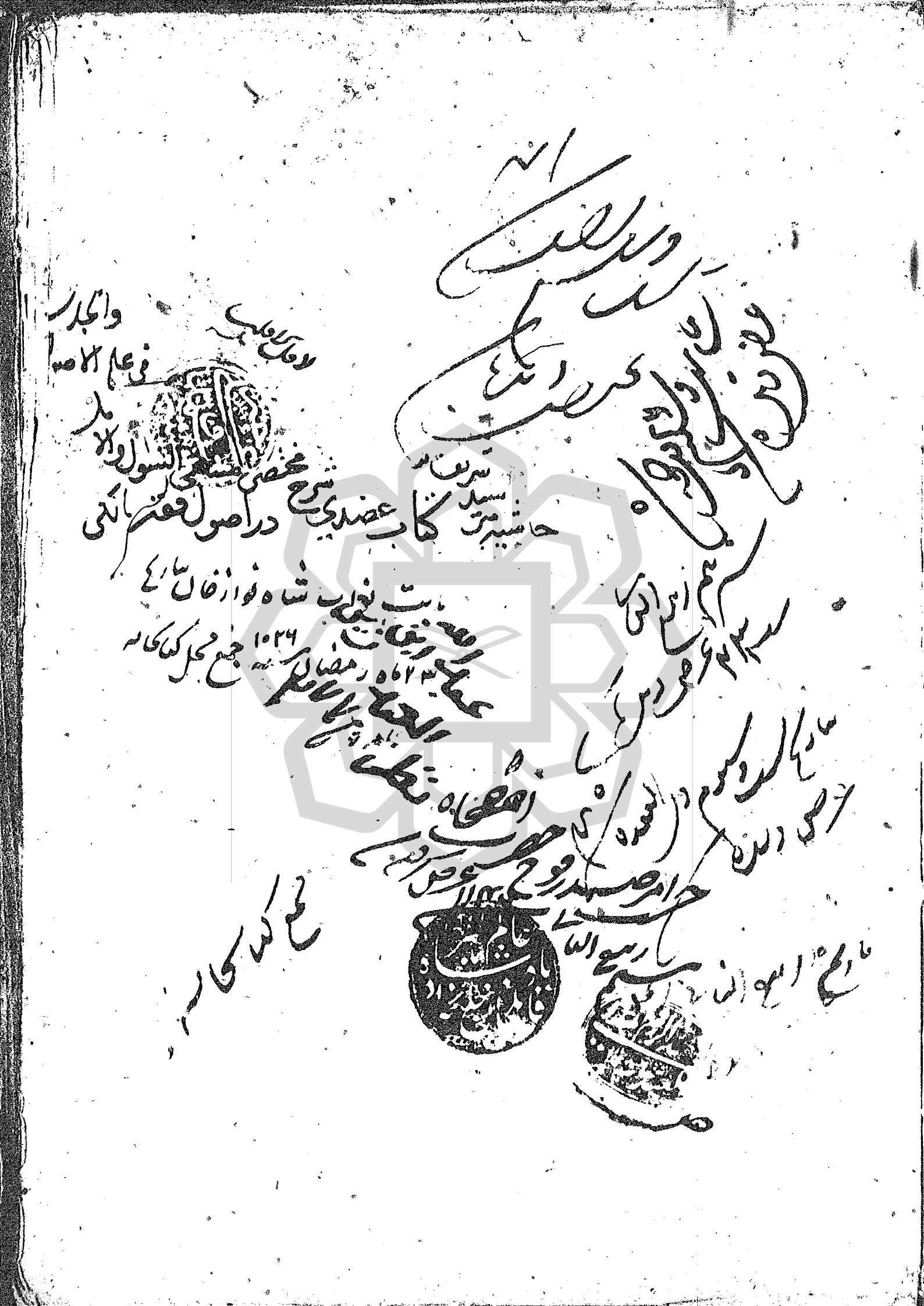

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اردف التسمية بالتحميد اقتداء لما ورد في الاخبار
واقتداء بطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق ما استغرقته من
ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم
الشان سببا للمتعلمين على انتهاج منهاج واتباع مدارج سننه
قد دل بلام التعريف على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد
كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المبني عن
صفات الكمال ونعته بما شرع عليها من الافعال مما
استحقا قد من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال
وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشاره
اولا بقوله برء الانام الى افاضه الوجود على نوع الانسان
الذي هو اصل اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى
الكائنات المشرعة على وجودهم المسركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه
المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله نعم ولقد كرمنا بني ادم
وجعلناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله نعم والله يدعو الى دار السلام
الى ما شرع على الكرامة الدينوية ويوصل به الى السعادة الاخروية
ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام
على النعم المخصوصة فالاول ساس الاكرام والثاني لدعوة

الى دار السلام ماخوذ من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في
القرآن الاربع رمزا الى المقصد لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بهم
الاكرام والدعوة الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول في الاسن يعمان
يعمهما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبد داخل في الخطاب كالا
والنساء كالرجال ورد بقوله مزايا الانعام ما خص به المجتهدين من الاقتدار
على استنباط الاحكام براعة للاستهلال ولا يخرج عن شأنه مكلف واما الدين
فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم الى الخير الذاتي وتناول
الاصول والفروع وقد سبق الفروع والاسلام هو الدين المنسوب الى محمد صلى
الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية
ولما كانت هذه النعم مستمرة سنية اوردها بالجملة اسمية والصلوة كما ان الله
عز شانه يفيض الاجور احسانا هكذا لنبينا صلى الله عليه وسلم هداية
الى سواء الطريق ممن لا يمكن استقصاءها فمن ثم اقترن تحلية بالصلوة والسلم
بحمد الله سبحانه امتثالا لامره وقضاء لبعض حقوقه واورده من صفاته يليق
على حياته فضائل السبق في مضمار المآثر وتبرز على الكل في اداء المآثر
والمفاخر فقوله في سيد الاواخر والاوائل في الفضل والكمال وصف له بحسب قوله
المبعوث من اشرف الاوقات واكرم القبائل سنى هاشميا وقرشيا نسبه له
وقوله ابهر المعجزات واظهر الدلالات اشارة الى واوالحج الدالة على نبوته وانها
ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة تعجز الناس عن دليل مرشد
الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الدلالة فلذلك
اتبعه بقوله الموضح لسبل سداه على ما تتفرع على النبوة وهو غايتها اعني افضل

السبل الموصلة الى سعادة الابد لخاتم الانبياء والرسل من صفاته كالصلى الله عليه
وسلم حيث دل على ان الشريعة قد تمت باوصافه واسوت في بعضها فلا تحتاج
الى مؤسس آخر دل الى من يحفظها وفي محتى الصفات مسرودة لا عطف بينها
اذان باستقلال كل صفة كمال على حياله وقد اردفها محاولها هام موصوفها
واما سبق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك ادفع وحيث كان آله واصحابه
تغمدهم الله عليهم جميعين فشا لكن له في هذا ما الى الحق بالغ شريعته و
حفظها اردفهم اياه وقد افاد انه ضمن في التحمد الاشارة الى شرع الاحكام
الاقدار على اسباطها لانهما ضمنان منه وفي الصاق الى ادلتها بان الكلا
اظهر المعجزات لبقائه على مر الدهور وظهور دلائل الاحكام حيث لم تختلف فلما
الظهور اضاح السبل تناول السنة اياها وفيه ان مدارك الاحكام
مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع وتدرج فيه
بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة ومظهر الحكم لم
يفرد له ذكرا وقد اشار في هذا الكلام الى فاتحة اصول الفقه
التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة
في الاخرة بذلك تقريبه وشرف الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من تعلق
المختصر بالتدعي زيادة الاهتمام بمساعدته فقد حاط بما فيه حرا وان صحا
ما فراجعهم لو تركوا له عدد مسبب الكلل لتصنيف الكتاب بعد ساعدهم التوفيق
من العزيز الوهاب كرها منكرة وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية
التي لا تكاد تحصر في عدد اما ان علمها بدلايل اي جمع قطعية من
الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات معينة للمراتب العالية

من

من الظنون ومخايل مفضية الى الظنون الضعيفة كلها خيالات وفيان الظن
تختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه قد طلما كان في الاحكام العلمية لا بد
علك لطفا استعمال الفطن مع الدليل والربط مع الامارة من ماخذها
في الظني ومناطها اي العطي رعاية لما سبق وههنا بحث فيما بين مشيرا الى دليل
في تعريف الفقه بالامارات وانما وصفها القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه
قواعد مندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على الجزئيات وكل
المقدمات اي المبادي جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد اجيت حيث ذكر
مع القواعد النبا، والتوصل ومع المقدمات من والتوصل. اجود واجوا لما
المقدمين على كان عظيم الخطر اي الشرف في شد تعلقه بالكتاب والسنة
وما يؤول اليهما ومحمود الاثر اي الفائدة لانها الفقه في الدين. يجمع الى
المعقول اي القياس مشروعا اي منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات و
المشروعات وتتضمن من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي مسائل
يتفرع عنها غيرها واخرى تفرع عن غيرها مندرجة من العلوم المتفرقة او
تتضمن اصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى المقدمين فيها، الى المبادي
كما ان الاول اشارة الى المسائل والمرجع هي باض دون الفرق فكان ظهورها
مع السواد اكثر فلذلك خصها الدهم بتلك اشتهر وان على صيغة المجهول اي ولع
لانها اي لانيقا ومن الذل بالكسر صعابا اي معانيه المشكلة المشتبهة المرام
اما لعدمها او لاقفال في عبارتها فلا يسمح من باب الافعال بمعنى فرق واذا
ذلك نفسه وما بعده على الامر وقد نفت الدقائق اي معانيه التي الاسال
الابانطان بحيث لم يسر دشيا منها وامحق عنهم حتى ان فيهم من نوع خطا وظنا نكرها

شفقتا ای حلت حمرتها وفی بعض النسخ شفف وهو الظ والاول محتاج
الی تقدیر ای منهم کما فی عبارة الکشاف استکبرت ام کنت ممن علوتای منهم
وتضمن کل معنی حلطت هذاه بعلی واراد بقوله سقی عمری مدة معتدا بها
بعد بعضا بعد بعضا منه والمقاصد هی المسائل والمسائل هی الدلائل والشؤن فی قوله
اما الافراد شیئا او للتعلیل علی ما سیجیء الکلام بحسب الاداء من الفوائد
الزوائد ای علی ما اورد کون لا علی الکتاب کما قیل اراد الوقوف علی دقائقه
والخرائد جمع خریدة وهی الجوهرة من النساء شبه بها المعانی الخفیة فی الاذهان
وعسر الوصول الیها والابکار اشارة الی ما اختص ادراکه من دقائقه وحقائقه
التی لم یفتر عنها احد قبله والافتراع السؤال بغیر روية والاجراح المبالغة فیه
فعیت بی العلل ای عجزت فلم امتد الی وجه قول عیت بالامر اذا لم
توجه ای عجزتنی فلم امتد الیها لاتمکن بها والاول ابلغ وقوله فیه معمول ایضا
او لما مضی ای ان کل بضع مستقل بالشرح من بضع الطائف فقد حمحت به
والالوا التقصیر وتضمن معنی المنع فتعدی الی مفعولین فی قولهم لا آلوک نصحا
فالمفعول الاول ههنا محذوف ینیا او ضمن معنی النزل والشریطة هی الشرط
والافتقاد هی التوسط والاملال الاملاء واصال المال وقد استعمل فیها
بخمر المختصر او العلم بمعنی ان ضمیر بحصرها ان رجع الی المختصر المدلول
علیه بقوله احضرته لا الی المختصر المذکور لعطفانه کتاب المسمی بالمشتمل الذی اختصر
من الاحکام ثم اختصر هذا الکتاب منه واما ان یرجع الی العلم ای اصول الفقه
لتقدمه فی الذکر وعلی التقدیرین هو من قسم الکل الی اجزائه وهو تفصیله وتحلیله
الیها فلا یصدق المقسم علی اقسامه ضرورة انا الکل لا یحمل علی اجزائه من حیث

هو جزء وكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان يقيد ما يتضمنه الكتاب و
العلم كما اشار اليه فيحمل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان ضم اليه قيود متباينة
او متخالفة غير متباينة فتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول ان كان القسم
حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثاني اعتبار ما يصادق فيه واما ما
كان فيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه فهو جزء المعنى بها فان
جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتماد ولان الاتي على
الوجه الاخر اجنبي عن تعريف علم الاصول وبنى على ذلك تقديمه ولا وجه لا
عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه
واما الخطبة فلا اعتداد بجزئيتها وان جعل العلم توجه ما قيل من ان مراد
العلم بمعنى ما توقف عليه ذات المقصد فيه اعني التصورات والتصديقات
التي يبنى عليها اثبات مسائله فقد خرج منه واما اذا اطلقت على ما يبنى
عليه ذاتا وصفة او شروعا كما هنا لم يلبث بما مر اجزاءه فان تصور
الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه
قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرة جزئيه وقد تضمنا الى
الاجزاء الثلثة ولا يبعد حملها عليها مجازا وما قيل من انه فرائض الاستمداد
على وجه قنا وله ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي علم يستمد وما
داخل فيه اعني ما ينبى عليه مسائله من التصورات والمقدمات فتوهم بل
صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن من وجوب استمداد العلم
المعدود في المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على جملة الموضوع
فانا الموضوعات من اجزاء العلم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى